

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي «قطاع التموين» بمحافظة دمياط رقم (٧٣٧٩)
المؤرخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٩؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٣٠٢) بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٩؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة دمياط:

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بأتوبيس شرق الدلتا.
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصنع ألبان دمياط.
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ب مديرية الكهرباء بدمياط.
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكم المحلي.
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ب مجلس مدينة رأس البر.
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الحرفيين بالشعايلة.
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى رابع.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٩٧٥ لسنة ١٠٩

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٩

وزير التجارة والصناعة

م/ شيد محمد شيد